

قرار رقم : 103... بتاريخ 28 أفريل 2023

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل المنصبين التاليين:
- رئيس قسم التعمير والبيئة والشؤون الاقتصادية
- رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية

إن رئيس المجلس الجماعي لرباط الخير،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق لـ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق لـ 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 الموافق لـ 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نونبر 2011 في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (01 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على القرار رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لرباط الخير رقم 235 بتاريخ 17 دجنبر 2018 القاضي بتنظيم إدارة جماعة رباط الخير وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لرباط الخير عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

- رئيس قسم التعمير والبيئة والشؤون الاقتصادية.
- رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم بجماعة رباط الخير في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لجماعة رباط الخير، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصبين المزمع شغلها والكفاءات المطلوبة لتقلدهما، وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح.
 - السيرة الذاتية للمترشح(ة)، تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مكتب الموارد البشرية بالجماعة.
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
 - نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
 - نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الموارد البشرية التابع للجماعة مقابل وصل في أربع نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 08... يونيو 2023... إلى غاية 26... يونيو 2023... ، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل إحدى المنصبين المذكورين أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.
 - الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية.
 - سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الأخرى التابعة لها.
- ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة عن طريق رسالة مكتوبة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويعلق بسبورة الإعلانات بمقر الجماعة.

رئيس المجلس الجماعي لرباط الخير

رئيس
جماعة رباط الخير
امضاء: محمد بوستة



قرار رقم : 1504... بتاريخ 28 أيلول 2023...

- يقضي بفتح باب الترشيح لشغل المنصبين التاليين:
- رئيس مصلحة التعمير والممتلكات والشؤون الاقتصادية
 - رئيس مصلحة الصفقات والدراسات التقنية وتتبع الأشغال

إن رئيس المجلس الجماعي لرباط الخير،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتنميته.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق لـ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتنميته.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق لـ 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 الموافق لـ 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نونبر 2011 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (01 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على القرار رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لرباط الخير رقم 235 بتاريخ 17 دجنبر 2018 القاضي بتنظيم إدارة جماعة رباط الخير وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لرباط الخير عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

- رئيس مصلحة التعمير والممتلكات والشؤون الاقتصادية.
- رئيس مصلحة الصفقات والدراسات التقنية وتتبع الأشغال.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة جماعة رباط الخير في وجه:

1. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة رباط الخير، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن

يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصبين المزمع شغلهاما والكفاءات المطلوبة لتقلدهما، وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح.
- السيرة الذاتية للمترشح(ة)، تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مكتب الموارد البشرية بالجماعة.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الموارد البشرية التابع للجماعة مقابل وصل في أربع نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 28 يونيو 2023 إلى غاية 26 يونيو 2023، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل إحدى المنصبين المذكورين أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.
- الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية.
- سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقار الأخرى التابعة لها.
- ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة عن طريق رسالة مكتوبة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويعلق بسبورة الإعلانات بمقر الجماعة.

رئيس المجلس الجماعي لرباط الخير



رئيس
جماعة رباط الخير
امضاء: محمد بوسطة